

292197 - إذا أخطأ الطبيب في التشخيص وترتب على ذلك تلف احتاج إلى عملية وتكلفة فهل يضمن الطبيب؟

السؤال

أُصِيبَتْ بعدوى بكتيرية في الدم ، والدكتور في أمريكا أخطأ خطأ واضحاً في تشخيص المرض ، نتيجة لخطأ التشخيص وعدم وصف أي علاج لمدة ستة أسابيع ، وأدى ذلك إلى انتشار البكتيريا في الجسم ، ووصلت للقلب ، مما أدى إلى تلف صمام القلب ، وتلف بسيط جداً في الجهاز التنفسي ، مما أدى إلى قيامي بإجراء عملية قلب مفتوح لإصلاح صمام القلب ، بسؤال المختصين قالوا : إنه كان من المفروض على الطبيب أن يتبع خطوات معينة ، ولكنه لم يفعل. السؤال الآن : هل يجوز رفع قضية تعويض على هذا الدكتور ؟ لا يوجد ضرر مادي وقع على نتيجة ما حدث ؛ حيث إن شركة التأمين الصحي التابعة للشركة التي أعمل بها تكفلت بكامل تكاليف العلاج ، وتكفلت بمرتبتي كاملاً أثناء فترة العلاج ، والضرر المادي الذي سيقع على ممكن يكون في المستقبل حيث إن شركات التأمين الصحي من الممكن أن ترفع قيمة التأمين الصحي ، أو ترفض التأمين على ، أيضاً أثناء العملية تم قص القفص الصدري وربطه بكابلات معدنية ، وإذا رغبت في إزالة الكابلات سأتكفل بالتكاليف ، الضرر الذي وقع على حتى هذه اللحظة هو الجرح الذي حصل في الجسم نتيجة العملية حوالي ٢٥ سم ، وحدث ضعف في عضلة القلب بنسبة معينة نتيجة تأخر العلاج ، وحدث تأثير بسيط دائم في الرئتين ، بالإضافة إلى قص القفص الصدري وربطه بكابلات ، بالإضافة إلى الألم المعنوي والجسدي طول فترة العملية ، وفترة النقاهة حوالي ثلاثة أشهر ، ففي حاله رفع قضية سيتم التحقيق للتأكد من الخطأ ، وفي حاله الحكم بالتعويض سيتم تقسيمه كالتالي : شركة التأمين الصحي ستأخذ تكاليف العلاج والمرتب الذي تم صرفه - والمحامي سيأخذ مصاريف القضية ، ونسبه من التعويض ، وجزء سيذهب لي . فهل هذا حلال ؟ وهل على أي حرج إذا رفعت القضية وأخذت جزءاً من التعويض ؟ البعض ينصح بالعفو تجنباً لشبهة أخذ مال لا أستحقه ، وإن كنت أشعر بالضيق من الدكتور لتسببه عن جهل أو إهمال فيما حدث .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا أخطأ الطبيب في التشخيص ضمن ما ترتب على خطئه من تلف وضرر، ويدخل في ذلك تكاليف الدواء وعلاج الخطأ، ودية العضو التالف إن كان فيه دية مقدرة ، فإن لم يكن فيه دية مقدرة رجع إلى أهل الخبرة في تقدير العوض وهو ما يسمى بحكومة العدل.

وينظر في حالات ضمان الطبيب: جواب السؤال رقم : (114047) .

وعليه ؛ فإذا كان ترتب على خطأ الطبيب وعدم اتباعه الخطوات اللازمة: تلف صِمام القلب وتلف بسيط جدا فى الجهاز التنفسى، فإن الطبيب يضمن ذلك ، فيتحمل تكاليف علاج ذلك وإصلاحه ، ويلزم بالتعويض عما سببه من ضعف عضلة القلب ، ويرجع في تقدير ذلك إلى أهل الخبرة.

قال الصاوي في حاشيته في "الشرح الصغير" (4/ 481): "الذي استحسنه ابن عرفة فيما إذا لم يكن في الجرح شيء مقدر القول بأن على الجاني أجره الطبيب وثمان الدواء ، سواء برئ على شين (نقص) أم لا، مع الحكومة في الأول، وأما ما فيه شيء مقدر فليس فيه سواه ولو برئ على شين، سوى موضحة الوجه والرأس فيلزم مع المقدر فيها أجره الطبيب" انتهى.

وإذا كانت شركة التأمين قد تحملت تكاليف العلاج، وخشيت أن يفرض على الطبيب أزيد من الواجب، فتورعت عن رفع القضية، فهذا خير.

ونسأل الله أن يتم شفاءك وعافيتك وأن يخلف عليك خيرا.

والله أعلم.